



قرار فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

إن مديرة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 ﴿ 24 فبراير 1958 ﴾ بمثابة النضام الأساسي
العلم للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.01.170 الصادر في 11 جمادى 1422 ﴿ فاتح أغسطس 2001 ﴾ بتنفيذ القانون
رقم 00-80 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
وبناء على المرسوم رقم 681-11-2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 ﴿ 25 نونبر 2011 ﴾ في شأن كفاءات
تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعملا بمقتضيات منشور رئيس الحكومة رقم 7/2013 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 ﴿ 29 أبريل 2013 ﴾
بشأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
وبناء على القرار رقم 2013/06/08 الصادر عن المجلس الإداري للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بشأن
مسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالمركز؛
وبناء على المقرر رقم 9730/E بتاريخ 25 نونبر 2005 المؤشر عليه من طرف وزير المالية والخصوصية بشأن
التعويضات الشهرية عن الوظيفة وعن السيارة المخصصة للمسؤولين بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛
وتفعيلا لمقتضيات القرار رقم 91/2019 الصادر للهيئة الإدارية الجديدة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني
بتاريخ 25/11/2019؛
وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالون
رئيس قسم المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

Chef de Division Institut Marocain de l'Information Scientifique et Technique

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم في وجه جميع الموظفين من داخل وخارج المركز
الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أ) كل موظف مرسم تتوفر فيه الشروط التالية:
- أن يكون مرتباً على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحصار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكون حاصلاً، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن تتوفر على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم؛
 - أن يكون قد مارس مهام رئيس مصلحة.
- ب) الموظفون المرسمون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تعد البصاقة الملحقة بهذا القرار مهام المنصب المعلن عن شغوره وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- كهل الترشيح موجه للسيدة المكيرة؛
- 2- تعبئة ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني www.cnrst.ma أو على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
 - برنامج العمل والنصوص العريضة للمنهجية التي يقترحها المترشح لتكبير الوحدة الإدارية المعنية وتصورها والرفع من أداؤها.
 - موافقة الإدارة التي ينتمى إليها المترشح - في حالة عدم الانتماء للمركز - مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- 3- نسخة من قرار التسمية في الإحصار أو الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح.
- 4- الوثائق المثبتة لتقلد مناصب المسؤولية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في خمسة (5) نضائر لدى مصلحة تكبير الموارد البشرية بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الكائن بملتقى شارع غلال الفاسي والبعيش الملكي، حي الرياض الرياح إلى غاية الرابعة والنصف من يوم الإثنين 29 أبريل 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمكيرة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني عملية إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمركز www.cnrst.ma ويلصق بمقره.

حرر بالرياض في 2024/04/15

المكيرة
د. جميلة العلمي

